**تمهيد:**

يعتبر الأحداث نواة المجتمع البشري، إذ أن المرحلة التي يمر بها الحدث مهمة جداً في بناء شخصيته وتحديد سلوكه المستقبلي، ولهذا فإن رعاية الأسرة لهؤلاء الأحداث أساس مهم لبناء المجتمع بشكل متوازن بعيداً عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية، ويهيئ سبل الابتكار والتجديد والتمسك بالأخلاق الفاضلة، ففي المجتمعات القديمة النظرة للحدث الجانح على أنه مجرماً يستحق العقاب حتى لا يُصاب المجتمع بالاختلال في توازنه، أما المجتمعات الحديثة فقد اعتبرت الأحداث الجانحين ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التوافق، وإلى وجود عوائق في عملية التطور الثقافي والحضاري، لذا فإن تهيئة الظروف الاجتماعية المناسبة، وتدعيمها بتنشئة اجتماعية سليمة، ضمان لتوجيه طاقاتهم نحو غايات اجتماعية صالحة.

## 1- مفهوم الحدث:

**1-1- تعريف الحدث في اللغة:** من حيث المفهوم اللغوي لقد ذكر لفظ حدث في معجم اللغة العربية ليدل على صغير السن، وهو يشير أيضا إلى مرحلة عمرية تنحصر بين سن الطفولة وبين مقتبل اكتمال الإدراك والنمو، وكلمة الحداثة تعنى حداثة الشيء، أو أول العمر وأيام الشباب، وكما جاء في مختار الصحاح للرازي: رجل حدث، أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن.

وقد ذكرت عدة عبارات في معاجم اللغة العربية تعبر عن مرحلة السن قبل الشباب ومنها:

**الصبي:** معناها الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد.

**الغـلام:** الصبي من حين يولد إلى أن يشب.

**الفتـى:** الشاب أول شبابه بين المراهقة والرجولة.

**الحدث:** صغير السن، ويعني حدث باللغة الإنجليزية **Juvenile**.

وقد أجمع كل من "**طه أبو الخير**" و"**منيرة العصرة**" على أن مفهوم الحدث في نظر علماء النفس والاجتماع يطلق على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد، هذا التعريف لا يضع حدا أقصى لسن الصغير ينتقل بعدها إلى مرحلة الرشد أو البلوغ بسبب وجود عوامل كثيرة تتداخل في تحديد الرشد والنضج النفسي والاجتماعي، وتختلف مثل هذه العوامل باختلاف قدرات كل فرد ومدى اكتسابه من الدراسة بشؤون المجتمع (فتيحة كركوش، 2011، ص8).

## 1-2- التعريف القانوني للحدث:

يعتبر مفهوم الحدث مصطلحا قانونيا، ويشير التعريف القانوني للحدث إلى أنه صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد (عبد اللطيف عبد القوي مصلح، 2010، ص27).

وأن الاختلاف في تحديد القوانين لسن الحدث يعود إلى العوامل الثقافية الاجتماعية، فالحدث إذن هو صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية، و قد حُدد سن الحدث في الجزائر **بـ 18 سنة.**

عموما يطلق اسم الحدث على الصغير خلال مرحلة عمره التي تبدأ منذ تقرير مسؤوليته الجنائية وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي، وتحدد التشريعات الجنائية عادة سنا معينة يسأل الحدث جنائيا عند بلوغها مسؤولية مخففة وتستمر هذه المسؤولية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي كما تحدده هذه التشريعات وعندها يُسأل مسؤولية كاملة. (فتيحة كركوش، 2011، ص8).

أي أن سن الحدث هي الفترة المحددة التي تبدأ من سن التمييز حتى السن التي يفترض بعدها أن الحدث أصبح ناضجا وأهلا للمسؤولية الكاملة، وهذا التحديد الزمني يختلف من مجتمع لآخر تبعا لأحوال المجتمعات ومدى نضج أفرادها.

## 1-3- الحدث حسب المنظور الاجتماعي:

هو الصغير منذ ولادته حتى ينضج اجتماعيا ونفسيا وتتكامل عنده عناصر الرشد، والمنظور الاجتماعي لم يحدد سنًا معينة، لأن تحديد سن الرشد والنضج الاجتماعي تتداخل فيه عوامل متشابكة.

والحدث المنحرف أو الجانح يعني أيضًا صغير السن ذكراً أو أنثى دون سن معينة قد لا يرتكب جريمة وفقا لنص قانوني، إلا أنه يعد ولأسباب مقبولة ذا سلوك لا اجتماعي أو مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير منحرفاً إذا لم يُتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب.

## 1-4- الحدث حسب المنظور النفسي:

هو الذي يأتي أفعالاً تكون نتيجة لاضطراب نفسي أو عقلي، مخالفا بذلك أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه.

ويقسم علماء النفس مرحلة الحداثة إلى الأقسام التالية:

1. **مرحلة الطفولة المبكرة:** من الميلاد حتى السن السادسة.
2. **مرحلة الطفولة الوسطى:** من السادسة حتى سن التاسعة.
3. **مرحلة الطفولة المتأخرة:** من التاسعة حتى سنة الثانية عشر.
4. **مرحلة المراهقة المبكرة:** تبدأ من الثانية عشر وتستمر حتى سن الرابعة عشر.

5. **مرحلة المراهقة الوسطى:** تبدأ من سن الرابعة عشر وتستمر حتى سن الثامنة عشر.
6. **مرحلة المراهقة المتأخرة:** تبدأ من سن الثامنة عشر حتى الواحد والعشرون(عبد اللطيف عبد القوي مصلح، 2010، ص ص28، 29).

## 1-5- الحدث من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:

المقصود بالحداثة في الشريعة الإسلامية أي سن المسؤولية الجزائية، وهو سن الثمانية عشر عاماً، وتتجه غالبية التشريعات في عصرنا الحاضر للاتفاق على هذا العمر كحد للمسؤولية الجزائية وهو سن البلوغ، ومن الجدير ذكره أن ديننا الحنيف قد سبق جميع التشريعات وقبل أربعة عشر قرناً حيث نادى بأهمية التفريد والتمييز في معاملة الحدث الجانح ولا سيما عند محاكمته (محمد سند العكايلة، 2006، ص51).

## 1-6- التعريف العلمي للحدث:

الحدث معناه النفسي والاجتماعي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي والاجتماعي والانفعالي والجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف والظروف التي تحيط به، أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفه لعمله، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه (محمد شحاتة ربيع وآخرون، 1994، ص205).

## 2- تعريف الحدث الجانح:

يدل معنى (الجانح) من الناحية اللفظية على (الآثم)، أما من الناحية القانونية فيعتبر الحدث جانحاً اذا قام بفعل يعتبره القانون جريمة، كما أن تعريفات الجانح تختلف من لد لآخر، ومن زمن لآخر (جعفر عبد الأمير الياسين، 1981، ص 30).

الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد ويُقدم على ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة كالسرقة أو القتل والإيذاء أو الاغتصاب أو أي فعل آخر يعاقب عليه القانون لمساسه بسلامة المجتمع.

ونظرا لأن هذا الحدث يكون غير أهل للمسؤولية الجنائية، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضده، إذا اقترف أي شكل من أشكال السلوك الإجرامي، وعلة امتناع المسؤولية للصغير هي انتفاء التمييز لديه لأن التمييز يتطلب توافر قدرة عقلية قادرة على تفسير الإحساسات وإدراك ما هي الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا تحقق قدر من النضج لمختلف مظاهر نمو الأفراد بما في ذلك النضج العقلي الذي يُمكن من أداء العمليات العقلية بكفاءة، وكذلك توافر قدر من الخبرة، يتطلب بلوغ عمر معين يعتبره القانون الحد الأدنى لسن الحدث بحيث يكون من بلغه مسئولا عن أفعاله الجنائية ومن لم يبلغه غير مسؤول.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ **(سورة النور، الآية 59)**، وقال **رسول الله صلى الله عليه و سلم** رفع القلم عن ثلاث: «عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل » (محمد شحاتة وآخرون، 1994، ص ص207، 208).

## 2-1- تعريف جنوح الأحداث:

إذا كانت فترة الجنوح فترة محددة قانوناً ما بين **(13 – 18)** سنة حسب معظم القوانين، لأن هذه الفترة كذلك تعتبر مرحلة من مراحل النمو المتعدد الأبعاد من وجهة نظر الحقائق النفسية، بل هي فترة أساسية في النمو النفسي، رغم أن هذا النمو يتأثر بالمراحل السابقة عليه (الطفولة) والتي تحدد بدورها كيفية التكيف المقبل للفرد (ناصر ميزاب، 2005، ص63).

و يعتبر "**ميثيل**" في معجمه المترجم من قبل **(إحسان الحسن 1980)** أن الجانح أو الجانحة صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية، إلا أن المخالفات القانونية تتميز بصفة اللااجتماعية و اللاأخلاقية واصطلاح الجنوح يمكن تطبيقه على هؤلاء الأفراد اللذين يرتكبون الأعمال التي تتنافى مع العرف والتقاليد والسلوك الاجتماعي والأخلاقي السوي، أما اصطلاح جنوح الأحداث فيشير إلى الأحداث الذين يجب حضورهم أمام محكمة الأحداث لما قاموا به من أعمال لا تتفق مع السلوك الاجتماعي السوي، لذا يجب معاقبتهم شرعياً من قبل محكمة الأحداث (إبراهيم بن مبارك الجويد، 1990، ص18).

فكلمة جناح استخدمت للإشارة إلى أفعال الأحداث والتي نعتبرها جرائم ارتكبها الراشدون مثل احتساء الخمور وقيادة السيارات والخروج عن السلطة الوالدية وهي الحالات التي تشير إلى أن الحدث في حاجة للرعاية والوقاية (السيد علي شتا، 1997، ص27).

يعرفه (**1950 Shedon and eleam**) بأنه الإقدام على ارتكاب فعل معاقب عليه لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه وهذا ما يعد انحرافاً حاداً، وبعبارة أدق انحرافا جنائيا، ويمكن القول أن الجنوح هو كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي إذا صدر عن الحدث ويعد جريمة إذا صدر عن إنسان بالغ.

و يعرفه **إبراهيم** بأن الحدث الذي يرتكب أي فعل يعاقب عليه لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه، مما يتوجب تقديمه إلى المحكمة وإصدار حكم قضائي يفرض عليه التدبير التقويمي المناسب المقرر في القانون(خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهباني، ص 7).

## 2-2- معاملة الأحداث الجانحين عبر التاريخ:

حتى أوائل القرن التاسع عشر كانت ولاية القضاء موكولة إلى علماء الشريعة الإسلامية التي كانت تمثل قانون البلاد العام، فكان يقضي بين الناس بمقتضاها، و عُومل الأحداث معاملة تختلف عن معاملة المجرم البالغ، لما قرره فقهاء الشريعة من عقد العقوبة بالتمييز، ولهذا كان يترك للقاضي أن يتخذ نحو الحدث ما يراه من إجراءات للإصلاح كالتوبيخ والتأديب البسيط أو السليم للوالدين(هيثم البقلى، 2006، ص12).

ولم يتميز تاريخ العقاب الطويل في قسوته وممارساته اللاإنسانية بمعاملة خاصة للأطفال الصغار قبل أن تنطوي صفحة القرن الثامن عشر الميلادي وحتى الربع الأول من القرن التاسع عشر على وجه التحديد، فقد شهد تاريخ المجتمعات البشرية ممارسات عقابية لا إنسانية لم يجد الطفل الصغير فيها مكانا لرأفة أو رحمة تميزه عن الكبار البالغين. وكانت عقوبة الإعدام بكافة طرقها وممارساتها، وكانت العقوبات البدنية القاسية وعقوبة الحبس في أقفاص حديدية وعقوبة التشهير العلني والتقييد بالسلاسل الحديدية الثقيلة، ممارسات اعتيادية مألوفة لا تميز بين صغير أو كبير. ولم يكن للمجتمعات حتى وقت قريب سجون خاصة للأطفال الصغار ولم تعرف الكنيسة الرومانية القديمة ولا العصور الوسطى معاملة خاصة للأطفال الصغار بأي شكل من الأشكال.

ولعل بوادر الشعور بعدم جدوى العقاب البدني المطلق جاءت نتيجة ظهور فكرة الوقاية الخاصة في إنجلترا عام **1553** حين زاد عدد المجرمين والمتسكعين والعاملين بدون ترخيص مشروع، كما زاد عدد التلاميذ المطرودين من مدارسهم حيث كان مثل هؤلاء يشكلون مشكلة اجتماعية كبيرة أدت إلى التفكير بإنشاء دور الإصلاح، وكانت هذه الفكرة عملية وليست علمية لأنها كانت إجراء لحل مشكلة قائمة بدون أن تقوم على أرضية عملية إصلاح أو تأهيل ورغم الدعوى بأهداف إصلاحية وممارسة بعض التأهيل البسيط ونتيجة لذلك فقد استبعدت فكرة إعدام الأطفال وجرى حفظهم في دور الإصلاح أو دور العمل وتشغيلهم بأعمال اقتصادية نافعة.

ويعتبر سجين "**سان ميشيل**" في روما، الذي أنشأه البابا "**كلمت الحادي عشر**" عام 1703 أول سجن خاص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن العشرين عاما، ومع ذلك فلم يكن مثل هذا السجن مؤسسة إصلاحية مختلفة حيث كان يطبق نظام الصمت المطلق رغم ممارسته لبعض التوجيه الديني والتأهيل لبعض الحرف اليدوية.

والمعروف أن حركة إصلاح السجون بوجه عام مدينة في ظهورها لجهود وأفكار المصلح الإنجليزي المعروف "**جون هوارد**" (1736-1790) الذي قاسى الكثير في سبيل تحسين حالة السجناء، ونادى بضرورة تصنيفهم وعزل الأطفال عن البالغين، وكانت من نتائج حملاته الإصلاحية ظهور جمعية لندن الخيرية (1788) التي ترجمت أفكار هذه الحركة الإصلاحية بإنشاء بعض الملاجئ للمتسكعين والشحاذين والأطفال المقبوض عليهم بجرائم تافهة وملاجئ خاصة للأطفال المتشردين وبين بيوت للأيتام، كما ظهرت جمعية تحسين أساليب السجن وإصلاح الأحداث الجانحين (1815)، وقد صارت مثل هذه البيوت والملاجئ نماذجا لمؤسسات أنشئت شبيهة بها في عدد من الأقطار الأوروبية الأخرى، كما بدأت أمريكا بإنشاء مؤسسات خاصة للأطفال الجانحين بعد ظهور جمعية إصلاح الأحداث الجانحين في مدينة نيويورك عام 1933 وأنشئ أول سجن للأحداث في عام 1825.

وقبل نهاية القرن التاسع عشر ومطلع هذا القرن كانت إنجلترا قد أقامت لها نظاما جديدا عرف بنظام "البورسال" الذي يضم مؤسسات إصلاحية على غرار إصلاحية "بالميرا " الأمريكية، وهي مجموعة من المؤسسات الخاصة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والحادية

والعشرين. وتقوم فلسفة هذه المؤسسات على فكرة تطوير الخير لطرد الشر، وذلك باعتمادها على سياستين وقائيتين متكاملتين أحدهما ذات أهمية وقائية سلبية وتقوم على عزل الأطفال عن التأثر ببعض المؤثرات الإجرامية وابتعادهم عن أثر الضغوط الخارجية السيئة وذلك بحجزهم في مثل هذه المؤسسات، والسياسة الأخرى وقائية إيجابية وتهدف إلى محاولة مساعدة الأطفال على تنمية وتطوير بعض القدرات الذاتية لصد مثل هذه المؤثرات ومواجهة مثل هذه الضغوط بعد خروجهم إلى مجتمعهم الحر.

أما في مصر فقد أنشئت أول محكمة في سنة 1905 في كل من القاهرة والإسكندرية، وأنشئت إصلاحية للبنين بالجيزة عام 1908، وإصلاحية القناطر الخيرية للفتيات عام 1928، وأنشئت نيابة خاصة للأحداث عام 1921 في القاهرة والإسكندرية ومنهما انتشرت في كافة المدن الأخرى.

ولقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل والذي أقرته الأمم المتحدة عام 1959 الفضل الكبير في تطور رعاية الأحداث حيث اهتمت جميع الدول والشعوب بمحاولة إيجاد أفضل الطرق الممكنة لرعايتهم رعاية صحيحة والتي هي بمثابة حق مكتسب لهم وبدلا من القول في الماضي: هذا لص أصبح القول، هذا إنسان منحرف وينبغي معرفة عوامل انحرافه حتى يمكن مساعدته. (جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، 2001، ص ص 113، 115).

## 2-3- أنماط الأحداث الجانحين:

يُقسم العلماء الأحداث الجانحين إلى عدة أنماط يتمايز كل منها عن الآخر بعدة خصائص، فقد ذكر "**جنكنز و هيواين**" **(Jenkins & Hewith, 1946)** نمطين أساسين للأحداث الجانحين هما:

### 2-3-1- جانح العصابة:

سمي هذا النوع من الأحداث "بالجانح المطبع اجتماعياً" ومثل هذا النوع من الأحداث يفضل القيام بنشاطه المنحرف ضمن جماعة من الجانحين مثله، وهناك عدة معايير لتحديد هذا النوع من الأحداث أهمها:

- يُكونون صداقات من أمثالهم.

- يقومون بنشاطهم المنحرف مع جماعة من أمثالهم.
- يكون لهم صلات بعصابات الجانحين.
- يقومون بدور إيجابي نشط في الجماعة المنحرفة.
- يترددون على أماكن اللهو.

## 2-3-2- الجانح العدواني اللاجتماعي:

وهو يشبه النمط السابق، كونه يتسم بالعدوان نتيجة مشاعر الكراهية التي يحملها، وأهم المعايير التي تُتخذ لتحديد هذا النمط ما يلي:

- العزلة عن الأصدقاء.
- القيام بنشاطه منفرداً.
- صعوبة الانتماء لأي جماعة.
- العجز عن تكوين أصدقاء حميمين.
- يتصف بالخجل والانسحاب.
- غير محبوب من قبل أصدقائه.
- لا يتصف بصفات القيادة بين زملائه.
- يتسم بعدم النشاط

وقد أضاف "**وانتبرج**" **(1961)** إلى هذين النمطين ثلاث أنماط أخرى هي:

## 2-3-3- الجانح العرضي:

هذا النوع يكون عادة سوياً في تكوينه النفسي، ولكنه لا يستطيع تقدير خطورة ما يقوم به من سلوك منحرف، فهو يقوم بسلوكه إما بدافع التقليد أو لاعتقاده أن ما يقوم به يدل على الرجولة ويلقى قبولا لدى الآخرين، فالسلوك الذي يقوم به يكون خطراً من حيث نتائجه وليس من حيث مقصده.

### 2-3-4-الجانح العصابي:

يعد الجنوح من هذا النوع نتيجة صراع يعبر عنه الجانح بسلوك منحرف، والجانحون من هذا النوع ينتمي معظمهم إلى الطبقات المتميزة اجتماعياً، وهذا يعني أن انحرافهم لا يُعزى إلى بعض الأسباب الاجتماعية كالفقر، أو الصحبة السيئة فهو يعود إلى أسباب نفسية لا شعورية.

### 2-3-5-النمط المختلط:

تتداخل في تكوين السلوك الجانح عدة عوامل، وتتفاعل فيما بينها بشكل يصعب معه عزل تلك العوامل عن بعضها البعض، فالواقع يظهر لنا أن غالبية الأفراد تنطبق عليهم صفات أكثر من نمط من أنماط الجنوح فقد يوجد بين الأحداث من جانحي العصابة من يتصف سلوكه بالعدوان، وقد يكون من بين هذا النوع من يتصف بالانسحاب الاجتماعي، ولهذا فإن تقسيم الأفراد الجانحين إلى أنماط ليس إلا تقسيما مصطنعا لا يقصد منه سوى سهولة الدراسة، و استنادا إلى الصفات الغالبة فيه (أحمد محمد الزعبي، 2008، ص ص134، 136).

### 3- مفهوم انحراف الأحداث:

أول استخدام لمصطلح انحراف الأحداث كان في بريطانيا سنة 1815، وفي نصف السنة أعدم خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين 8 و بين 12 سنة وذلك في مدينة **(أولدبيلي)**، ويعتبر لفظ انحراف لفظًا عامًا لأن كل الدول في العالم تستعمله، إلا أن الأمر الذي اختلفوا فيه هو مقصوده وطبيعته ومظاهره ودرجة انتشاره التي تختلف من مجتمع لآخر، ونستطيع أن نقول بأن ظاهرة الانحراف يختلف النظر في مفهومها باختلاف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية في كل المجتمعات. (فتيجة كركوش، 2011، ص09).

### 3-1- طبيعة السلوك المنحرف للأحداث:

يمكن تعريف السلوك المنحرف بأنه سلوك مضاد للمجتمع، يستحق نوعاً ما من العقاب أو أنه سلوك يخرق القانون، على أن تحديد مفهوم الجريمة يختلف باختلاف الزمان والمكان، ففي أوقات تحريم الخمور، يصبح بيعها جريمة ولكن بعد زوال الحذر.

أما جنوح الأحداث فيشير إلى الجرائم التي يرتكبها الأطفال والمراهقون الذين لم يبلغوا سناً معينة، وتختلف هذه السن تبعاً لاختلاف المجتمعات، ولكن في أغلب الأحوال تقل هذه السن عند 16 أو 18 عاماً (عبد الرحمن العيسوي، 1984، ص29).

## 3-2- تعريف انحراف الأحداث:

باختصار يعني مفهوم انحراف الأحداث انتهاك القواعد الاجتماعية وعدم التقيد بالمعايير التي يحددها المجتمع الذي يعيش فيه الحدث، وهناك عدة تعريفات نذكر منها:

### 3-2-1- تعريفات اجتماعية لانحراف الأحداث:

**يعرف بيرت** انحراف الأحداث حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولاً مضاداً للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله موضوعا لإجراء رسمي.

يركز تعريف "**بيرت**" على العوامل الاجتماعية التي تشكل محور أساسي في تكوين أو بناء شخصية الحدث المنحرف وفي تحديد فعله الجانح.

**و تعريف روث كافان** أن الانحراف يعني كل حدث أو شاب ينحرف سلوكه عن المعايير والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع، ويؤدي هذا السلوك إلى الضرر بالنفس وبالغير (رشيد حميد زغير، يوسف محمد صالح، 2010، ص18).

وينطوي الانحراف على الفعل المنحرف، ويعني الفعل المنحرف حالة من التصرفات السيئة التي تهدد الحياة، مما يستدعي نوعا من العقاب، فالفاعل منحرف، ومدمن المخدرات منحرف، ومثير الشغب منحرف. (رشيد حميد زغير، يوسف محمد صالح، 2010، ص15).

### 3-2-2- تعريفات نفسية:

**تعرف أيفي بنت (Pennet) الحدث المنحرف** لأنه ذلك الحدث الصغير الذي أودته الأفعال الإجرامية إلى محكمة الأحداث أو دار تربية الأحداث وقد يتضح من ذلك مظاهر لسوء التوافق وتأصل المشكلات التي يعاني منها، وهذه المشكلات ما هي إلا ردود أفعال مؤقتة أو مشكلات مراهقة ومدى قدرته على إرجاء رغباته الشخصية من أجل تحقيق أهدافه الاجتماعية وقدرته على التوفيق بين

سلوكه وبين التقاليد والقواعد الإنسانية للحياة الاجتماعية التي يعش فيها (عدلي السمري وآخرون، 2010، ص118).

**وتعرف أكهورن** انحراف الأحداث بأنه اضطراب في السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة لعدة عوامل مختلفة تكون عائق في النمو، تؤدي إلى النقص في الشخصية، ويقول أن عدم التوافق ينشأ من عدة عوامل داخلية وخارجية تمنع النمو **العادي** للحدث.

**ويعرف ألكسندر** الحدث المنحرف هو الذي تسيطر الدوافع الغريزية والعدوانية على قيمه الاجتماعية، وأن الاضطراب في البيئة يكون بمثابة عوامل لخلق الشخصية غير السوية وغير الاجتماعية، فالبيئات الانحرافية تنتج أكثر المنحرفين (رشيد حميد زغير، يوسف محمد صالح، 2010، ص20).

حيث أن رواد علم النفس ينظرون إلى الأشخاص مرتكبي الانحرافات والأفعال الإجرامية على أنهم مصابون بمرض نفسي وهم بحاجة إلى العلاج والإرشاد.

## 3-2-3- التعريف القانوني لانحراف الأحداث:

يعد انحراف الأحداث مفهوما ذو وضع خاص يجعل من الصعب تعريفه بسبب دلالته السلوكية، ويعرف انحراف الأحداث عادة على أساس عنصرين يكونان هذا المفهوم وهما:

أ- مرحلة الشخص القاصر.

ب- الفعل الذي يأتيه مثل هذا الشخص الذي يعتبر انحرافاً طبقاً لقوانين بلده على أنه يجب القول بأن تحديد الشخص القاصر، ومركزه وتحديد ماهية الفعل المنحرف يختلفان اختلافاً كبيرا عند تفسيرهما من مكان لآخر بل ومن زمن لآخر (عدلي السمري وآخرون، ط1، 2010، ص98).

## 3-3- عوامل انحراف الأحداث:

إن العوامل التي يخضع إليها الإنسان في نشأته ونموه وفي ارتباطه بغيره أو مجتمعه تُكيف حياته وتؤثر على سلوكه الصالح أو الإجرامي، ولقد حدد علماء الإجرام العوامل التي تؤثر في تكوين السلوك الإجرامي في نطاق ثلاثة حدود، العوامل الداخلية والعوامل الخارجية والعوامل المتداخلة.

وحددها آخرون بالعوامل البيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية:

### 3-3-1- العوامل البيولوجية:

إن هذه العوامل حسب أنصار هذا الرأي تنمو في الحدث منذ الولادة أي أن أنصار هذا الرأي يذهبون إلى أن الإنسان يكون مجرما بالولادة حسب تكوينه الجسماني والعقلي، ويقولون أن المجرمين يتميزون عن غيرهم بسمات يمكن ملاحظتها، وتكون هذه السمات سببا في انحرافهم وارتكابهم لبعض الجرائم وتتمثل هذه السمات في صغر أو كبر غير طبيعي في حجم الجمجمة وعدم انتظام شكلها وضيق الجبهة، وغزارة الشعر وبروز الفكين و نتوء عظام الفكين وكبر الأذنين وعدم انتظام الأسنان وطول الذراعين.

كذلك تعتبر الاضطرابات العضوية في المخ، والاختلال في الغدد الصماء، و الاختلالات في التركيب العقلي والتخلف العقلي كلها من العوامل البيولوجية المؤدية إلى السلوك المنحرف، ولكن هذه النظرية تصدعت على اثر الانتقادات التي وجهت إليها، حيث أن قسماً من العلماء قالوا أن هناك من تنطبق عليهم هذه الصفات لكنهم غير مجرمين.

### 3-3-2- العوامل النفسية:

إن فشل الغدد في الحصول على رغباته خاصة عندما يصاحبه ضغط اجتماعي عاطفي شديد يعتبر عاملا مهما من أسباب الجريمة وعلى الأخص في جنوح الأحداث، حيث تلعب العوامل العاطفية دورا مهما في الدفع للسلوك الإجرامي، لأن شدة الكبت الناشئ عن الرغبات الكامنة في اللاشعور تجد فرصة أثناء ضعف الأنا فتظهر بشكل من أشكال السلوك الذي لا يتلاءم والقواعد المتعارف عليها، وتعتبر الاختلالات الغريزية المنحرفة والأمراض النفسية دوافع تساعد على ظهور السلوك المنحرف، وبهذا يكون الانحراف وليد الصراع النفسي للإنسان بين الدوافع والدوافع المقيدة أو الكابحة.

### 3-3-3- العوامل الاجتماعية:

من أهم العوامل التي تسبب الجنوح لدى الحدث العوامل الاجتماعية لأن الإنسان اجتماعي بالطبع وهذه الصفة تجعله يشترك مع الآخرين بشكل اختياري أو جدي، وعليه فإن نسبة عالية من سلوكاته تكون نتيجة هذا التعايش الاجتماعي.

إن العوامل الاجتماعية تنال في الوقت الحاضر قسطاً من اهتمام الباحثين في أسباب الجريمة، أي أن المجتمع هو الذي يهيئ الفرد للانحراف، ويفسر هذا الخلل الذي يظهر لدى الحدث في ضوء البيئة الأسرية، والبيئة المدرسية وبيئة العمل وكل هذه العوامل تساعد على تكوين السلوك الإجرامي (نسرين عبد الحميد نبيه، 2008، ص ص 160، 161).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الجنوح ظاهرة بيولوجية نفسية اجتماعية، متعلقة بالحدث الجانح وعلى ضوء ما يفسر سلوكه ومن أجل اتخاذ التدابير اللازمة وتحديد طرق العلاج.

## 4- الأوساط الاجتماعية المؤثرة في انحراف الأحداث:

لقد ركز "**دوركايم**" (**Durkeim**) وغيره من علماء الاجتماع على أهمية الوسط الاجتماعي في تفسير ارتكاب الجرائم، وذلك أن الوسط الاجتماعي ليس دوره فقط بناء الفرد بل يتعداه إلى ضبط سلوك الفرد وجعله يتوافق مع قيم ذلك الوسط، ويقصد هنا بالوسط الاجتماعي الأسرة والمدرسة، وجماعة الرفاق، الحي، حيث تؤثر جميع هذه الأوساط على سلوك الحدث سلبا أو إيجابا.

### 4-1- الأسرة:

تعد الأسرة المحتضن الأساسي الذي يبدأ فيه تشكل الفرد وتكون اتجاهاته وسلوكه بشكل عام، فالأسرة تعد أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في شخصية الكائن الإنساني، وذلك لأنها تستقبل الوليد وتحافظ عليه خلال أهم فترة من فترات حياته وهي فترة الطفولة "إنها فترة حرجة في بناء شخصية الفرد فهي في رأي علماء النفس فترة تأسيس وبناء" وفي هذا أشار حديث رسول الله ε في قوله: «يولد المولود على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه»، فالأسرة تعلب دورا رئيسيا في رسم شخصية الفرد وسلوكه، فمن خلالها يتعلم الطفل كيف يتحكم في رغباته وكبح بعض ميوله التي لا

تتوافق مع المجتمع، وبهذا فأسس الضبط الاجتماعي تغرس بواسطة الوظيفة التربوية للأسرة. (شحاتة محمد ربيع، 1994، ص78).

فالأسرة المفككة عامل رئيسي في انحراف الأحداث وسلوكهم طريق الجنوح وقد يكون للأسرة المستقرة دور في جنوح أبنائها في حالة عدم إتباع السلوك الصحيح للتنشئة السليمة، أو تقوم على اتجاهات والدية سالبة مثل: التسلط، والقسوة، الرعاية الزائدة، التدليل، الإهمال، الرفض والتفرقة في المعاملة بين الأبناء. (معن خليل العمر، 2009، ص145).

## 4-2- المدرسة:

تأتي المدرسة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في تنشئة الطفل، لأنها تعمل بالتعاون مع الأسرة من أجل توسيع مدارك الطفل وجعله يحب المعرفة والتعليم، كما أن لها الدور الفعال في تنمية مختلف جوانب الطفل النفسية والاجتماعية والأخلاقية والسلوكية، لأن الطفل في السنوات الأولى من عمره يكون مطبوعا على تقليد كل ما يسود مجتمعه وأفراده، والمدرسة لا تكسب العلم والمعارف للطفل فقط بل هي نسيج معقد من العلاقات الخاصة بالطفل الصغير وجماعات جديدة يتعلم الطفل في جوها المزيد من المعايير الاجتماعية في شكل نظم كما يتعلم أدوار اجتماعية جديدة.

والمدرسة تستطيع أن تكشف عوارض الانحراف مبكرا لدى الطفل مما يهيئ الفرصة المبكرة لعلاجها قبل استفحالها مثل الاعتداء على الزملاء أو السرقة أو الهرب من المدرسة أو إتلاف أثاث المدرسة، مما يعطي مؤشراً أولياً لوجود خلل في سلوكات الطفل، وبهذا تعتبر المدرسة مسرح مكشوف يتم من خلاله رصد ومتابعة سلوكات الحدث خصوصا أن مجتمع المدرسة يعد أكبر وأكثر تعقيدا من مجتمع الأسرة، وبهذا تكون المدرسة أول حقل تجريبي للحدث يمارس فيه سلوكه بعيدا عن رقابة أسرته وأقاربه (عبد الله ناصر السدحان، 1994، ص ص82، 84).

## 4-3- جماعة الرفاق:

تتكون شخصية الطفل وسلوكياته بواسطة العديد من المؤثرات وإن كانت الأسرة والمدرسة من أبرز تلك المؤثرات، فجماعة الرفاق لا تقل في الأهمية عما ذكر، بل قد تفوق تأثيرات الأصدقاء تأثيرات العوامل السابقة لأن جماعة الرفاق تتيح للحدث فرصة تحدي الوالدين من خلال قوة الجماعة

الجديدة التي صار جزءا منها، والتي تسانده في إظهار التحدي، وأصدقاء الحدث نستطيع أن نصنفهم إلى ثلاث أصناف رئيسية يختلف تأثير كل صنف عن الآخر وهؤلاء الأصناف هم:

- أصدقاء الحدث المماثلون له في السن.
- أصدقاء الحدث الأكبر منه سناً.
- أصدقاء الحدث من الأقارب والجيران.

ويختلف أثر كل صنف على الحدث في اكتساب السلوك المنحرف فنجد أن أشدها خطورة وأكثرها تأثيراً على الحدث الصنف الثاني الذين يفوقون الحدث سناً، إذ يعتبرهم الحدث المثل الأعلى ويرى أن انحرافهم بطولة فيسعى إلى تقليدهم والاقتداء بهم وقد يتطور الأمر إلى استغلال الصديق البالغ في عدة أمور كالسرقة، ترويج المخدرات، الشذوذ الجنسي، وغيره من الانحرافات. (عبد الله ناصر السدحان، 1994، ص93).

## 5- علاقة انحراف الأحداث بالأسرة:

نستعرض الدراسات والبحوث التي كشفت العلاقة بين الأسرة وانحراف الأحداث وهي:

### 5-1- متغيرات بنائية:

من بين المتغيرات الأسرية التي شغلت مساحة واسعة من الاهتمام ولفترة طويلة من الوقت متغير(البناء)، مثل الدراسات التي تناولت حجم الأسرة، تسلسل الأبناء، والتفكك الأسري، واشتغال الأم خارج المنزل. إنما في الواقع أخذ حجم الأسرة أقل الاهتمامات في هذا الضرب لأنه مرتبط بمتغيرات أخرى مثل الفقر والبطالة والمحيط الاجتماعي والصفات العرقية والقومية فضلاً عن كون حجم الأسرة يعد متغيرا غير ثابت أي متقلب ومتغير باستمرار عبر الوقت. ولتأكيد ما ذكرناه آنفاً نشير إلى الدراسات التي تناولت هذا المتغير مثل "**جلوك**" 1950 و"**سلوكوم**" و"**ستون**" 1963 الذين حددوا حجم الأسرة على أنه عامل مؤثر على إفراز جنوح الأحداث وكذا الحال مع دراسات "**تاي**" 1973 "**أورايس**" 1952 اللذين وجدا معدل عالي من الجانحين منحدرين من أسر ذات حجم كبير وذا نفسية متدنية ووضيعة، وذكر "**هيرساش**" 1971 أن جنوح الأحداث له ارتباط بحجم الأسرة، وقد عزز ذلك كل من دراسة "**اندورا**" 1976، "**وبيلز**" 1971 (معن خليل العمر، 2008، ص268).

## 5-2- متغير تسلسل الأبناء:

إن تعدد الأبناء في أسرة كبيرة لا يسمح بالاهتمام والرعاية الكافية من الأبوين لكل واحد منهم وبشكل متساوي أو متكافئ، إذ يحصل الوليد الأول أو الأكبر على الاهتمام والرعاية أكثر من الثاني أو الثالث وحتى أكثر من الأخير (الأصغر)، لذا فإن احتمال جنوح الصغير والوسط أكثر من الكبير وهذا ما أوضحه وأكده كل من "**ناي**" 1973 و"**هاسكيل**" و"**بابلونكي**" يرتبط هذا المتغير باشتغال الأم خارج منزلها وابتعادها عن رعاية أبنائها وبالذات عندما يكون حجم أسرتها كبيرا فالاحتمال يكون قائما إذا انحرف أحد أبنائها، بسبب انشغالها خارج المنزل بالعمل وترك رعاية أبنائها لأقاربها أو أصدقائها أو للآخرين فإن جنوح السلوك سوف يقع لأحد منهم، وهذا ما أوضحه "**جلوك**" و"**ناي**" 1973 عند مقارنة الجانحين مع غير الجانحين لأمهات يعملن خارج المنزل فوجد أن الجانحين أمهم تعمل خارج المنزل، ولا يوجد لديها الوقت الكافي للاهتمام بهم ورعايتهم مثل الأم التي لا تعمل خارج المنزل.

## 5-3- متغيرات وظيفة الأسرة:

هناك عدد من البحوث الميدانية تناولت هذا الموضوع، استطاع كلٌ من "**لودوينك جيسمار**" و"**كاترين وود**" 1986 أن يصنفا هذه البحوث إلى أربعة مصنفات فيها علاقة بين الجنوح ووظيفة الأسرة :

- تأثير الأبوين.. القبول مقابل الرفض.
- علاقات أسرية.
- إشراف الأبوين وتوجيههما.
- انحراف الأسرة بما فيها تفككها.

**فيما يلي نتطرق لشرح الصنف الأول تأثير الأبوين.. القبول مقابل الرفض:**

وجد "**بولبي**" 1952علاقة وطيدة بين رعاية الأم لطفلها وعلاقتها به، قال عنها إنها تمثل مفتاحاً رئيسياً في نمو الطفل لأنه يحتاج إلى شعور دافئ صادر عن علاقة حميمة ودافئة، وعند غياب هذا الشعور فإن الحرمان الأموي سوف يولد الكثير من الأمراض النفسية عند الطفل التي قد تدفعه إلى

الانحراف. مثل هذه الأمراض: العدوان نحو الأم أو طلبات تعجيزية أو تسطح في الارتباط العاطفي أو الانسحاب أو البلادة الذهنية، علما بأن مدة الحرمان العاطفي إذا طالت زادت من تلك الأمراض، لذا فإن العلاقة والعاطفة الدافئة بين الأم والطفل تعمل على إنماء الشعور الإنساني المتصف بالشفافية والرقى الإحساس الخالي من العقد النسبية والاضطرابات السلوكية، أكد هذه النتيجة "**جلوك**" **1950و 1962** عندما قارن بين جماعتين من الأحداث الجانحين وغير الجانحين. أوضحت معلوماته بأن العداء السافر بين الأبوين والأبناء أو حتى بين الأبوين أنفسهم والتأثير البسيط والسطحي من قبل الأبوين على الأبناء ظهر كسبب فاعل في جنوح الأبناء، ليس هذا فحسب بل عزز هذه النتيجة عالم النفس المعروف "**باندورا**" والآخر "**ولتيرز**" **1959** اللذين وجدا مؤشرات مشابهة لما جاء بها "**جلوك**" إذ وجد أن الآباء أكثر تأثيراً على أبنائهم عندما يكونون معادين لهم، أي عندما يكون عداء بين الآباء وأبنائهم فإن ذلك العداء يدفع الأبناء نحو الجنوح، قارن هذه النتيجة مع العلاقة الطيبة بين الآباء والأبناء غير الجانحين وجاءت دراسة "**تاي**" **1973** بنتيجة مشابهة عندما قالت بأن القبول المشترك والتبادل والرفض المشترك والتبادل بين الأبوين وأبنائهم ذا علاقة وطيدة بجنوح الأبناء (الأحداث). ثم جاءت دراسة "**أندريه**" **1962-1971** لتكشف أن القبول والرفض المشترك والتبادل بين الأبوين والأبناء ذو علاقة جوهرية مع جنوح الأحداث وأن هناك فرقاً شاسعاً بين هذه العلاقة والعلاقة الحاصلة بين الأبوين والأبناء غير الجانحين، إذ أن الأحداث غير الجانحين يرون أن حرص ومسؤولية الأبوين عليهم يجعلهم أكثر قربا منهم وأكثر شعورا بمسؤوليتهم نحوهم، وهذا ما ولد عندهم (الأبناء) إدراكاً لهذه المسؤولية واحترامها وتقديرها ووجد "**أندريه**" أيضا أن الأحداث الجانحين يشعرون بحب أمهاتهم أكثر من حب آبائهم لهم، بينما غير الجانحين يشعرون بحب والديهم معاً دون التفريق بينهما أو مفاضلة أحدهما على الآخر في حبهم لأبنائهم.

وأن الأحداث الجانحين يشعرون بأن آباءهم وبالذات والديهم يشعرون بالخجل والإحراج لعرض تأثيرهم بشكل علني عليهم، أقول يؤثرون على أبنائهم بشكل غير مباشر وبصورة مستترة أو مغلفة، في الوقت ذاته يشعر الأبناء أنفسهم بالخجل والإحراج بعرض تأثيرهم بشكل صريح وعلني على أبويهم.(معن خليل العمر، 2008، ص270).

## 6- تعاطي الأحداث للمخدرات:

يظهر من خلال تقرير وزارة العمل الفرنسية، و من عدة دراسات اهتمت بموضوع التعاطي عموما (المخدرات، الخمور، التدخين ) أن نسبة عالية من تلاميذ الثانويات يجمعون بين تعاطي كل هذه الأنواع، كما ظهر كذلك أن محيط هؤلاء التلاميذ و بالأخص البيت و الأولياء و مستوياتهم الثقافية و الاقتصادية لها دخل في ممارسة التعاطي و درجته.

وأثبتت الدراسات السيكاترية و الطبية أن تعاطي المخدرات لدى فئة المراهقين من تلاميذ المدارس يمر بعدة مراحل هي مرحلة الاكتشاف، و مرحلة المداومة على استعمال المخدر، و مرحلة التبعية التامة له، وقد أثبت تقرير أجراه **Baromètre sante Jeune 1997/1998** بين في أوساط مراهقي مدينة باريس كانت أعمارهم ما بين **(15-19 سنة)**، حيث اعترفوا أنهم يتناولون على الأقل واحد من أنواع المخدرات نتيجة هروب من واقعهم الأسري.

أما بالنسبة لتناول الكحول عند المراهقين فإن تعاطيها يعادل تعاطي الكبار لها و تتراوح الإثارة المرجوة من ذلك بين الإحساس بالارتخاء إلى قلة الاستثارة، إلى الغياب عن الوعي كليا (الثمالة) حيث ظهر في تقرير **Baromètre sante Jeune 1997/1998** أن نسبة **(75%) من المراهقين الفرنسيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين (12-19 سنة)** يتعاطون الخمر في حياتهم من بينهم (23%) تناولوا الخمر مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، بينا توصل إلى حد الثمالة **(35% ذكور و 21% إناث)** في حين يعاني **(3%)** من المراهقين من خطر تبعية الكحول.

كما يذهب **دوبريتي و آخرون 1999** إلى اعتبار سلوك الوالدين نحو الكحول مؤشرا على إدمان أبناءهم من خلال طريقة تعاملهم معهم( ناصر ميزاب، 2005، ص ص 102،103).

**خلاصة:**

تكاد تجمع التعريفات السابقة القانونية والاجتماعية والنفسية، وتتفق من حيث تحديد العمر الزمني للحدث، حيث تشير إلى أن الحدث هو صغير السن منذ ولادته حتى يكتمل لديه النضج النفسي والاجتماعي، وتكتمل لديه عناصر الرشد بمخلف صوره والمتمثلة في الإدراك التام والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

وتتفق مختلف وجهات النظر على حاجة هذه الفئة إلى الرعاية والاهتمام لمساعدتهم على تخطي أزمة الجنوح وإعادتهم إلى المجتمع أفراداً أسوياء قادرين على التكيف والانسجام مع البيئة الأسرية والاجتماعية التي يعيشون فيها، وذلك من خلال تفريد المعاملة لهم، وتمييزهم عن باقي شرائح المجتمع باعتماد أساليب المعاملة الوقائية والإصلاحية و التأهيلية، و الابتعاد عن مبدأ العقاب واللوم.